



التأمين التعاوني "التأمين الإسلامي" في الفقه الإسلامي - دراسة تحليلية

د. حميدة محمد حسن عثمان الحضيري.

جامعة بنغازي كلية التربية - تخصص الدراسات الإسلامية.

Cooperative Insurance ("Islamic Insurance") in Islamic Jurisprudence: An Analytical Study

Dr. Hamida Mohamed Hassan Othman Al-Hudheeri

University of Benghazi, Faculty of Education – Islamic Studies Specialization.

hamida.alhudheeri@uob.edu.ly

تاريخ الاستلام: 2026/08/01 - تاريخ المراجعة: 2026/08/09 - تاريخ القبول: 2026/08/15 - تاريخ النشر: 2026/09/20

الملخص

يتناول البحث معرفة القضايا المعاصرة في المعاملات المالية ، وهي (قضية التأمين) إذ يعد التأمين من العقود المستحدثة التي تغلغت في معظم شؤون حياة المسلم ، واعتبرت أمراً أساسياً في التعامل التجاري المعاصر ، قد اتخذت الباحثة هذا البحث في (التأمين التعاوني "التأمين الإسلامي" في الفقه الإسلامي - دراسة تحليلية)؛ لذا كان لا بد من التطرق لهذا العقد ومعرفة حكم الشرع فيه ، ثم تطرقت الباحثة إلى قضية من قضايا التأمين وهو (التأمين التعاوني) وما يتعلق به من حيث الحكم والمؤثرات في الحكم الشرعي فيه، وخصائصه وكيف لقب التأمين الإسلامي بدلاً من التأمين التعاوني، وكذلك من ناحية صورته وضوابطه والفروق بين التأمين التعاوني والتأمين التجاري. انتهجت الباحثة المنهج الاستقرائي التحليلي؛ لأنّ الأسلوب البحثي في هذا المنهج الذي سوف تستخدمه الباحثة باستعراض موضوع الدراسة بجمع أقوال وآراء أهل العلم من الفقهاء القدماء والمعاصرين بالأدلة الشرعية في نصوصها الأصلية في كتابة البحث.

من النتائج التي توصلت إليها الباحثة

1. التأمين التعاوني قائم على التبرع من حيث شكله، أما التجاري يهدف إلى الربح، أما من حيث موضوعه يكون التأمين فيه قائم على الأضرار؛ فالغرض من التأمين تفتيت الأخطار والمصائب التي تقع على بعض الأفراد، وليس الغرض منه الاستغلال وتحقيق الربح لأشخاص معينين.

2. كما لا بد أن تكون هناك جهة حكومية تشرف على شركات التأمين وأنظمتها، وتراقب علاقتها بالمستأمنين، حتى لا يؤدي إهمال ذلك إلى انفلات سوق التأمين والتلاعب بأموال الناس، وقيام العلماء وأهل الاختصاص ومراكز البحوث وخبراء التأمين الإسلامي بتقديم مزيد من البحوث

والدراسات لتطوير مشروعات وثائق التأمين التعاوني الإسلامي من خلال حلقات عمل متخصصة وتقديم بحوث ودراسات متعمقة.

الكلمات المفتاحية: التأمين، الإسلامي، التعاوني، الفقه، الإسلامي.

Summary

The research addresses contemporary issues in financial transactions, namely (the issue of insurance). Insurance is one of the modern contracts that has permeated most aspects of a Muslim's life and is considered a fundamental aspect of contemporary commercial dealings. The researcher has taken this research into (cooperative insurance "Islamic insurance" in Islamic jurisprudence – an analytical study). Therefore, it was necessary to address this contract and know the Sharia ruling on it. Then the researcher addressed one of the issues of insurance, which is (cooperative insurance) and what is related to it in terms of the ruling and the factors affecting the Sharia ruling on it, This study examines its characteristics, how it came to be called Islamic insurance instead of cooperative insurance, its forms and regulations, and the differences between cooperative and commercial insurance. The researcher adopted an inductive–analytical approach, as this method involves gathering the opinions and views of scholars, both classical and contemporary, along with their original legal texts, to support the research.

Among the findings of the researcher

1. Cooperative insurance is based on donation in its form, while commercial insurance aims for profit. As for its subject matter, insurance is based on damages. The purpose of insurance is to mitigate the risks and misfortunes that befall some individuals, and its purpose is not exploitation and profit–making for certain people.
2. There must also be a government body that supervises insurance companies and their systems, and monitors their relationship with policyholders, so that neglecting this does not lead to the insurance market spiraling out of control and people's money being manipulated. Scholars, specialists, research centers, and Islamic insurance experts should provide more research and studies to develop Islamic cooperative insurance projects through specialized workshops and in–depth research and studies.

Keywords: Insurance, Islamic, Cooperative, Islamic Jurisprudence

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، وبه نستعين ونعود به من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ويضلل فلا هادي له.

يقول سبحانه وتعالى : ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: 2]، وقال ﷺ: ((إِنَّ الْمُؤْمِنَ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا)) . (أخرجه مسلم في صحيحه، النيسابوري، كتاب البر والصلة والآداب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم، 1374هـ- 1955م: ج4/ص1999، حديث 2585)، تعد الشريعة الإسلامية هي شريعة الأمن والأمان، والتكافل، الشريعة الوافية، الصالحة في كل زمان ومكان، كما يعد التأمين هو الوسيلة المستحدثة لمعالجة المخاطر والأضرار التي تصيب الأفراد، والتخفيف منها أو إزالتها تماماً، وقد يكون وسيلة للظلم والافتراء، إن (قضية التأمين)، يعتبر من العقود المستحدثة التي تغلغت في معظم شؤون حياة المسلم، وعُدَّ أمراً أساسياً في التعامل التجاري المعاصر؛ لذا تطرقت الباحثة في بحثها عن القضايا المعاصرة في المعاملات المالية وكثرة الاختلاف في حكمه (قضية التأمين)، فقد اعتمد على التأمين الكثير من رجال الأعمال في الأنشطة التجارية والصناعية والخدمية؛ لأنه يعد وسيلة حماية أنفسهم والعاملين لديهم وحماية مشاريعهم من المخاطر التي يتعرضون لها، يعد التأمين في الوقت الحالي بتطبيقاته وضوابطه الشرعية التي تحقق التعاون والتكافل والذي يشمل كافة الفئات التي عجزت موارها من مواجهة الأخطار واستعادة قوتها وموقعها.

أهمية البحث وأسباب اختياره.

يعد التأمين لما له أهمية فردية واجتماعية واقتصادية وتجارية، فهو قضية من قضايا هذا العصر ووسيلة من وسائل دعم التنمية المستدامة من خلال توفير حماية مالية للأفراد وللمؤسسات، والأعمال والشركات التي تساهم في تحقيق التنمية المستدامة، والاستقرار الاقتصادي، والاجتماعي والتجاري بمشاريع تعود بالنفع على المجتمع؛ يعد التأمين حماية للمؤمن لهم ضد الأخطار المستقبلية والغير متوقعة، كما تساعد الأسر في تقليل الأعباء المالية لتكاليف الدراسة والتعليم، إذ يعد التأمين عاملاً مهماً للشركات والمؤمن له والآخرين، فلا بد من وضع قواعد شرعية لضبطه.

1. لمعرفة مفهوم التأمين ونشأته من وجهة نظر الفقه الإسلامي لكونه قضية من قضايا هذا

العصر.

2. لمعرفة مفهوم التأمين التعاوني، والضوابط الشرعية للحكم الشرعي للتأمين البديل للتأمين

التعاوني.

مشكلة البحث.

سوف تتناول الباحثة مشكلة البحث للإجابة عن التساؤلات التالية:

1. ما مفهوم التأمين، ونشأة التأمين من وجهة نظر الفقه الإسلامي؟
 2. ما مفهوم التأمين التعاوني، والضوابط الشرعية للحكم الشرعي للتأمين البديل للتأمين التعاوني؟
- أهداف البحث.**

- يهدف البحث في هذه الدراسة للوصول إلى معرفة عدة أمور منها:
1. معرفة التأمين من وجهة نظر الفقه الإسلامي ونظام التأمين الذي يبعث الأمن والطمأنينة ويتحقق ويكثر نظام الاشتراك فيه.
 2. معرفة الضوابط الشرعية للتأمين الإسلامي البديل والمؤثرات الشرعية للتأمين التعاوني.
- الدراسات السابقة.**

1. هند بنت عبد الله بن محمد السيارى، التأمين التعاوني دراسة فقهية، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية، مج39، العدد3، 1-3-2023م.
- تناول البحث تعريف للتأمين التعاوني وخصائصه، ثم تطرق في توضيح الفرق بين التأمين التعاوني والتجاري والاجتماعي، وتم التطرق إلى الحكم الشرعي للتأمين التعاوني، فقد كانت نقاط التشابه في المباحث الثلاثة، ووجه الاختلاف بما يخص التأمين من حيث التعريف والأهداف وأنواع التأمين وأقسامه والتأمين من وجهة نظر الشريعة الإسلامية.
2. رجب عبد التواب كدواني، نظرية التأمين التعاوني في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي "دراسة مقارنة"، مكتبة الموقع قسم الرسائل 2024م.
- تناول البحث في أصول التأمين الوضعي، وأصول التأمين الإسلامي، التأمين التعاوني الوضعي، التأمين التعاوني الإسلامي؛ فكانت نقاط التشابه بما يحتويه التأمين التعاوني.
3. ريم عبد الله العواد، التأمين في ضوء الشريعة الإسلامية، مجلة الدراسات العربية، كلية دار العلوم- جامعة المنيا.
- تناول البحث المنهج الاستقرائي والتحليلي والنقدي، لأهمية الموضوع تناول البحث فصلين، الفصل الأول يتناول مفهوم التأمين، تاريخ النشأة والأنواع؛ الفصل الثاني تناول التأمين في ضوء الشريعة الإسلامية، من حيث الحكم وأقوال الفقهاء.
- منهج البحث.**

المنهج الاستقرائي التحليلي: اعتمدت المنهج الاستقرائي المكتبي والتحليلي في جمع المعلومات والوثائق المتوفرة ذات العلاقة بمشكلة البحث؛ ويكون هذا الجمع على نحو دقيق بالتحليل الشامل للمحتويات بهدف الوصول بما يتصل بمشكلة البحث، وللوصول إلى إجابة أسئلة البحث بالأدلة والبراهين؛ إذ تعتمد الباحثة في كامل البحث تتبع آراء وأقوال الفقهاء القدماء والمعاصرين

من أصول الكتب الفقهية والفتاوى ومناقشتها وتحليلها. اعتمدت بجمع معلومات خاصة عن التأمين وأقوال وآراء أهل العلم من الفقهاء القدماء والمعاصرين بالأدلة الشرعية في نصوصها الأصلية وقواعدها الثابتة، والضوابط الشرعية فيها، واستنباط آراء الفقهاء، ومن أبرز عناصره:

جمع المادة العلمية باستقراء مصادر المسألة ومراجعتها؛ وصف وإيضاح الجوانب الموضوعية المتعلقة بالتأمين الإسلامي (التأمين التعاوني) وفق المنهج التالي:

تعريف المصطلحات الواردة في ثنايا البحث.

عز الآيات القرآنية بيان اسم السورة والآية.

تخريج الأحاديث الواردة في صلب البحث، إذا كان التخريج من الصحيحين أو أحدهما مع ذكر ما قاله أهل الحديث فيه.

تصوير المسائل وتأصيلها الشرعي ومن ثم بيان الحكم الشرعي وآراء الفقهاء للمسألة.

بيان الضوابط الشرعية الخاصة التي تتعلق بموضوع البحث.

ذكر المعلومات الخاصة بالمصادر في نهاية البحث.

خطة البحث.

يحتوي البحث على المقدمة- ومبحثين، وخاتمة.

المبحث الأول: مفهوم التأمين ونشأته

أولاً: تعريف التأمين.

ثانياً: تاريخ نشأت التأمين.

ثالثاً: خصائص التأمين الإسلامي.

رابعاً: أهداف التأمين، ومضامين عقد التأمين.

خامساً: أقسام التأمين.

المبحث الثاني: مفهوم التأمين التعاوني، وضوابط الحكم الشرعي.

أولاً: مفهوم التأمين التعاوني.

ثانياً: حكم التأمين التعاوني ومؤثرات الحكم الشرعي في التأمين التعاوني.

ثالثاً: خصائص التأمين التعاوني.

رابعاً: صور التأمين التعاوني.

خامساً: ضوابط التأمين الإسلامي من وجهة نظر الفقه الإسلامي.

وختمت البحث بأهم النتائج التي توصل لها الباحث، ثم فهرس للمصادر والمراجع.

المبحث الأول: مفهوم التأمين ونشأته

أولاً: تعريف التأمين.

التأمين في اللغة: من أمن، يقال: أمن فلان، يأمن أمناً وأمنَةً، وأمنة وأماناً فهو أمن، والأمن ضد الخوف؛ الأمن والأمانة والأمان، فالأمن يأتي مصدره في الأصل فيه زوال الخوف وطمأنينة النفس، ومنه قال تعالى: ﴿وَهَذَا الْبَلَدِ الْأَمِينِ﴾ [التين:3]، فهو مأخوذ من الأمانة ضد الخيانة، والمراد منه الوفاء والوديعة. (بن منظور، 1414هـ: ج13/ص 21، نخبة من اللغويين، 1392هـ-1972م: ج1/ص 28).

قال ابن فارس رحمه الله: "الهمزة والميم والنون أصلان متقاربان أحدهما الأمانة التي هي ضد الخيانة ومعناها سكون القلب والآخر التصديق" (بن فارس، 1389هـ-1969م: (أمن) ص 71).
التأمين في الاصطلاح: يعد نظام التأمين كنظام يختلف عن التأمين كعقد (شبير، 1998 م: ص 92)، ولذا يميز علماء القانون بين نظام التأمين باعتباره فكرة وطريقة ذات أثر اقتصادي واجتماعي من جهة الشركات التي تركز على نظرية عامة ذات قواعد فنية، وبين عقد التأمين باعتباره تصرفاً قانونياً ينشئ حقوقاً والتزامات بين طرفين متعاقدين تطبيقاً عملياً لذلك النظام؛ فنظام التأمين في نظر علماء القانون هو نظام تعاقدى يقوم على أساس المعاوضة، غايته التعاون على ترميم أضرار المخاطر الطارئة عن طريق هيئات منظمة تزاوّل عقوده بصورة فنية قائمة على أسس وقواعد إحصائية (الزرقاء، 1997م: ص 21، إبراهيم، الثنيان، 1414هـ: ص 40).
وقد عرفه مصطفى الزرقا: بأن التأمين نظام تعاقدى يقوم على أساس المعاوضة، هدفه وغايته التعاون على ترميم أضرار المخاطر الطارئة بواسطة هيئات منظمة بصورة فنية قائمة على أساس وقواعد إحصائية. (الجرف، 1425هـ: ص 17).

فقد عرف قلعه جي: التأمين عقد يتم بين شركة التأمين والشركات ومستأمن معين، فتتعهد الشركة بدفع مبلغ من المال، عند حدوث خطر معين، مقابل التزام المستأمن بدفع مبلغ مالي محدد. (قلعه جي، 2000م: ص 131).

أما عقد التأمين باعتباره نظاماً يعد هو الجانب التطبيقي والواقع العملي لفكرة التأمين ونظامه من جهة الأفراد، وهو الجدير بالوقوف عنده وإمعان النظر في حقيقته للتعرف على حكم الشريعة الإسلامية فيه - هو عقد منظم ودقيق بين عدد كبير من الناس الذي يتعرضون جميعاً للخطر؛ كما هو مبين في العقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغاً من المال أو إيراداً مرتباً أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقيق الخطر المبين في العقد وذلك في نظر قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن (شواط، وآخرون، 1433هـ - 2012م: ص 125، المترك، 1993م: ص 403).

وتتخصر عناصر التأمين في: طرفي العقد والخطر المؤمن منه والقسط والمبلغ الذي يدفعه المؤمن عند تحقق الخطر وكذلك في وجود الإيجاب والقبول من المؤمن له والمؤمن. (عبده، 1398 هـ - 1978م: ص 19، أبو جيب، 1983م: ص 15).

ثانياً: تاريخ نشأة التأمين.

لقد ظهر التأمين البحري كأول نوع من أنواع التأمين في القرن الرابع عشر الميلادي في إيطاليا. فقد تعهد بعض الأشخاص بتحمل الأخطار البحرية التي تتعرض لها السفن أو حمولتها مقابل مبلغ معين. ثم ظهر التأمين البري، وكانت أول صورة له هي التأمين ضد الحريق، وذلك بعد ما شبّ حريق هائل في لندن عام 1666م، ثم انتشر بعد ذلك التأمين وتنوع وشمل جميع نواحي الحياة، كالتأمين من السرقة، والتأمين من حوادث النقل الجوي، والتأمين على الحياة وغيرها؛ حيث تزايد التعامل به في كثير من المجالات الاقتصادية، (عبده، 1398 هـ - 1978م: ص 17-18، المترك، 1993م: ص 404، الشراقوي، 1966م: ص 31).

ولم يُعرف التأمين في العالم الإسلامي إلا في القرن المنصرم، فلم يتعرض إليه أحد قبل الفقيه الحنفي ما نصّه بن عابدين: (جرت العادة أنّ التجار إذا استأجروا مركباً من حربي يدفعون له أجرته ، ويدفعون أيضاً مالاً معلوماً لرجل حربي مقيم في بلاده يسمى ذلك المال - سوكرة - على أنه مهما هلك من المال الذي في المركب بحرق أو غرق أو نهب أو غيره ، فذلك الرجل ضامن له بمقابلة ما يأخذه منهم ، وله وكيل عنه مستأمن في دارنا يقيم في بلاد السواحل الإسلامية بإذن السلطان يقبض من التجار مال السوكرة ، وإذا هلك من مالهم في البحر شيء يؤدي ذلك المستأمن للتجار بدله تماماً. والذي يظهر لي أنه لا يحل للتاجر أخذ بدل الهالك من ماله؛ لأن هذا التزام ما لا يلزم) (بن عابدين، 1386 هـ - 1966م: ج 4/ ص 170).

ثالثاً: خصائص التأمين الإسلامي.

أولاً: التأمين الإسلامي باعتباره نظاماً.

تعاون مجموعة من الأشخاص يسمون: (هيئة مشتركة يتعرضون لخطر أو أخطار معينة من أجل تلافي آثار الأخطار التي يتعرض لها أحدهم أو بعضهم بتعويضه عن الضرر الناتج من وقوع هذه الأخطار ، وذلك بالتزام كل منهم على سبيل التبرع وبغير قصد الربح بدفع مبلغ معين (يسمى القسط) أو (الاشتراك) تحدده وثيقة التأمين أو عقد الاشتراك ، أو تتولى شركات التأمين الإسلامية بما يتفق مع أحكام الشريعة بإدارة عمليات التأمين واستثمار أمواله نيابة عن هيئة المشتركين في مقابل حصة معلومة من عائد استثمار هذه الأموال باعتبارها مضارب، أو مبلغاً معلوماً باعتبارها وكيلاً، أو هما معاً بما يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية(حسان ، 2002م: ص 3-2).

ثانياً: التأمين الإسلامي باعتباره عقداً.

يكون عقداً في التأمين الإسلامي ، (اتفاق بين شركة التأمين الإسلامي باعتبارها ممثلة لهيئة المشتركين وشخص طبيعي أو اعتباري)، لكي يقبل عضواً في هيئة المشتركين، لابد أن يكون ملتزماً بدفع مبلغ معلوم يسمى (القسط)، على سبيل التبرع منه ومن عوائد استثماره لأعضاء الهيئة بغير قصد الربح، على أن تدفع الشركة نيابة عن هذه الهيئة من أموال التأمين التي تجمع منه ومن غيره من المشتركين، مثل: (التعويض عن الضرر الفعلي الذي أصابه من وقوع الخطر المعين) ويكون التأمين على الأشياء ، من المسؤولية المدنية، أو مبلغ التأمين، أما التأمين على (الأشخاص) يكون وفق التأمين الذي تحدده وثيقة التأمين ويبينه أسس النظام الأساسي للشركة حسب ما تقضي به أحكام الشريعة (حسان، 2002م:ص 4-5، أبو صفية، ص 4).

رابعاً: أهداف التأمين، ومضامين عقد التأمين.

أولاً: أهداف التأمين.

يهدف التأمين إلى عدة أمور، منها:

1. تحقيق التحابب والتواد والأخوة بين أفراد المجتمع (شبير، 1427هـ-2007م:ص 93).
 2. بعث الأمان والطمأنينة في نفوس الأفراد؛ لأنه من قبيل الاحتياط لأحداث المستقبل ومفاجآته (عبده، 1398 هـ - 1978م:ص24).
 3. توفير الأموال وادخارها، فالمشترك في نظام التأمين يدفع اشتراكاً شهرياً بسيطاً يكون مجموعه له أثر كبير عند وقوع الخطر.
- ##### ثانياً: مضامين عقد التأمين.

1. عقد من العقود الرضائية، يتم باتفاق المتعاقدين وهو لا يثبت عادة إلا بوثيقة يوقع عليها الطرفان (شبير، 1427هـ-2007م:ص101).
2. عقد ملزم لطرفيه فلا يجوز لأحدهما الرجوع فيه أو فسخه بعد انعقاده إلا برضا العاقد الآخر، ويلزم المؤمن له بأن يدفع أقساط التأمين، ويلزم المؤمن أن يدفع للمستأمن التعويض المالي أو المبلغ المؤمن به (عبده، 1398هـ - 1978م:ص 22) .
3. عقد معاوضة، فكل العاقدين يأخذ مقابل لما يدفع، فالمؤمن له يأخذ مبلغ التأمين عند وقوع الخطر مقابل دفع قسط التأمين، والمؤمن يأخذ قسط التأمين مقابل تعهده بدفع مبلغ التأمين عند وقوع الخطر (شبير، 1427هـ-2007م:ص101).

4. عقد احتمالي، ومن طبيعة العقد الاحتمالي أن لا يحصل فيه أحد المتعاقدين على العوض أحياناً، فالمؤمن له قد لا يأخذ شيئاً في أكثر الأحيان (شواط، وآخرون، 1433هـ- 2012م: ص 125)، ولا يستطيع فيه أحد المتعاقدين أو كلاهما وقت العقد معرفة مدى ما يعطي أو يأخذ من العقد، فلا يتحدد مدى تضحيته إلا في المستقبل تبعاً لأمر غير محقق الحصول أو غير معروف وقت حصوله، وما يدفعه المؤمن له من بدل التأمين وما يدفعه المؤمن من تعويض مجهول بالنسبة لكل منهما (عبده، 1398 هـ - 1978م: ص 23، أبو حبيب، 1983م: ص 17).

5. عقد من عقود الإذعان، إذ يخضع المؤمن له لشروط وقيود تجعل أحد طرفي العقد أقوى من الآخر وهو المؤمن (الشركة) حيث تفرض من الشروط بإرادتها المنفردة ما تريد ولا يملك المؤمن له أن يعترض عليه (شبير، 1427هـ- 2007م: ص 102).

خامساً: أقسام التأمين: ينقسم التأمين إلى قسمين، وهما كالتالي:
أولاً: من حيث موضوعه.

الأول. تأمين الأضرار: وهو يتناول المخاطر التي تؤثر في ذمة المؤمن له لتعويضه من الخسارة التي تلحقه بسببها، وينقسم إلى قسمين، وهما (أبو حبيب، ط1، 1983: ص 19، شواط، حميش، 1433هـ - 2012م: ص 127، المصري، 1987م: ص 10).

أ. تأمين على الأشياء: وصورته أن يعقد المستأمن مع شركة التأمين عقداً يضمن به سلامة داره أو سيارته أو منزله أو بضاعته من أخطار الحريق أو الدمار أو الضياع أو السرقة وكذلك التأمين على البضائع في أثناء النقل سواءً بالبر أو بالبحر أو بالجو.

ب. التأمين من المسؤولية: وهو ضمان المؤمن له عند الرجوع الذي قد يتعرض له من جانب الغير بسبب ما أصابهم من أضرار (كحوادث السيارات وحوادث العمل).

الثاني: تأمين الأشخاص: وهو ما يعرف بالتأمين على الحياة، بأن يكون هناك عقد معاوضة بين المؤمن والمستأمن، وبأن يلتزم المؤمن بدفع أقساط دورية للمستأمن، أو إلى المستفيد الذي يعينه المستأمن مبلغاً متفقاً عليه مسبقاً، عند وقوع الوفاة، أو عند بلوغ المستأمن سنّاً معيناً، وله عدة صور وهي: (الأشقر، ط3، 1936م: ص 11، شواط، وآخرون، 1433هـ- 2012م: ص 127، شبير، 1427هـ- 2007م: ص 103، 104).

1. التأمين لحال الوفاة: وهو أن يتعهد المؤمن في مقابل أقساط أن يدفع مبلغاً معيناً عند وفاة المؤمن عليه لورثته أو لأي شخص آخر.

2. التأمين لحال البقاء: ويسمى (التأمين المضاد) وهو أن يدفع المؤمن له أقساطاً لمدة معينة، فإذا انتهت تلك المدة تدفع الشركة للمؤمن له مرتباً شهرياً في حالة بقاءه على قيد الحياة.

3. التأمين المختلط: وهو يجمع بين النوعين (التأمين لحال الوفاة، التأمين لحال البقاء)، فلتتزم الشركة بدفع مبلغ محدد إلى المؤمن له في حال بقاءه على قيد الحياة عند انقضاء المدة المتفق عليها، أو للمستفيد في حال وفاة المؤمن له خلال مدة معينة.

ثانياً: من حيث العموم والخصوص: (أبو جيب، 1983م:ص 20، شواط، وآخرون، 1433هـ- 2012م:ص 128).

الأول: تأمين فردي (خاص): ويكون المؤمن له طرفاً مباشراً في العقد، فيتولى مباشرة العقد ليؤمن على نفسه من خطر معين لمصلحته الشخصية.

الثاني: تأمين اجتماعي (تضامني): ويهدف إلى تأمين مجموعة من الأفراد يعتمدون على كسب عملهم في معيشتهم من بعض الأخطار التي قد يتعرضون لها فتعطلهم من العمل كالمرض والشيخوخة والبطالة والعجز.

المبحث الثاني: مفهوم التأمين التعاوني، وضوابط الحكم الشرعي.

أولاً: مفهوم التأمين التعاوني.

هو تأمين تعاوني لأن غايته التعاون في دفع الأخطار وليس الربح، تعاون مجموعة من الأشخاص بمبالغ بغير قصد الربح والكسب المادي، أقيم على جهة التبرع تخصص لتعويض من يصيبهم الضرر منهم، وإذا عجزت الأقساط عن التعويض دفع الأعضاء أقساطاً إضافية لتغطية العجز، وإن زادت فلأعضاء حق استرداد الزيادة، أو تصب إيرادات الزيادة وفقاً لنظام الصندوق، ويمكن أن توكل إدارتها واستثمارها لشركة متخصصة وفق أحكام الشريعة الإسلامية (القره داغي، 1432هـ: ج 1/ص 34).

ويسمى بتأمين الاكتتاب: لأن ما يدفعه العضو هو اشتراك متغير وليس قسطاً ثابتاً (مجلة البحوث الإسلامية، 1407هـ: ع 19، ص 51، القنجري، 1998م:ص 36)؛ ويسمى أيضاً بالتأمين التعاوني، أو التأمين التكافلي، أو التأمين الإسلامي.

التأمين التعاوني تدار من قبل أعضائها، فكل واحد يكون مؤمناً ومؤمناً له، وغرض هذا النوع من التأمين إنساني، بأن يكتتب مجموعة من الأشخاص يتعهدهم خطر مشابه، ويدفع كل منهم اشتراكاً معيناً، يؤدي منها تعويض لكل من يتعرض للضرر منهم، وكما يسعى هؤلاء الأعضاء إلى تخفيف الخسائر وتحمل المصائب ولا ينظرون إلى تحقيق الأرباح؛ لذا فإن زادت الاشتراكات على ما صرف من تعويض كان للأعضاء استردادها، وإن نقصت طوّل الأعضاء باشتراك إضافي لتغطية العجز، وهذا النوع قليل التطبيق اليوم (أبو حبيب، 1983م:ص 18، شواط، حميش 1433هـ- 2012م:ص 126-127، القره داغي، 1432هـ: ج 1/ص 34).

قد تمّ تغيير اسم (التأمين الإسلامي) بدلاً من (التأمين التعاوني)، تغيير التأمين التعاوني أو التبادلي أو التكافلي، التي قصدها التعاون وليس الربح والتجارة إلى (تأمين إسلامي)، لأن هذا النوع من التأمين متفق مع أحكام الشريعة الإسلامية، إذ أن اسم التبادلي والتعاوني موجود عند الغرب الذي هو أصلاً منشأ هذا النوع من التأمين، وإنه ليس متطابقاً مع الصيغة الإسلامية، ويتطلب في الشريعة أن يكون التعاون أو التكافل وفق شروط وخصائص لا تتوافر في أنواع التأمين التعاوني في بلاد الغرب (حسان، 2002م: ص 1).

ثانياً: حكم التأمين التعاوني ومؤثرات الحكم الشرعي في التأمين التعاوني.

أولاً: حكم التأمين التعاوني:

اتفق الفقهاء المعاصرون والمجامع الفقهية على جواز التأمين التعاوني والتكافل بين الناس، واستدلوا:

1. نصوص القرآن الكريم أو السنة النبوية تدل على مشروعيته بعموم الدلالة لكن هناك آيات وأحاديث نبوية تدل على أعمال البر والخير، كقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: 2] (شواط، حميش، 1433هـ - 2012م: ص 587، قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي، ج 9/ص 2، في 10-16/4/1406هـ، في دروته الثانية، قرار فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، ج 15/ص 287). إن التأمين التعاوني يدخل في عموم التعاون على البر الذي أمرنا به الله سبحانه وتعالى، وإن تبادل التبرع بين المستأمنين لترميم أضرار المخاطر يمثل وجهاً من وجوه الخير وصوره، لأن البر جامع لأعمال الخير، و من أفضل القربات عند الله تعالى إعانة المسلم لأخيه مادياً ومعنوياً، والتأمين التعاوني يعد تطبيقاً عملياً بما حث عليه الحديث الشريف، بدفع التعويضات للمتضررين من المستأمنين قال النبي ﷺ: ((والله في عون العبد مادام العبد في عون أخيه))، (النيسابوري، 1407 هـ - 1987 م: ص 1888، أخرجه مسلم، حديث 2699؛ ومن حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما- قال : قال رسول الله ﷺ: ((مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد الواحد إذا اشتكى من عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى)) (أخرجه مسلم في صحيحه، حديث 2586، كتاب البر والصلة باب تراحم المؤمنين).

2. أدلة على جواز التأمين التعاوني بدلاً من التجاري المحرم.

أولاً: إن التأمين التعاوني من عقود التبرع التي بها أصالة التعاون، عن طريق إسهام أشخاص بمبالغ نقدية تخصص في تعويض من يصيبه الضرر، فهم لا يستهدفون تجارة ولا ربحاً بل يتعاونون في توزيع الأخطار وتحمل الضرر بينهم.

ثانياً: خلو التأمين التعاوني من الربا بنوعيه ربا الفضل و ربا النسا، فليس في عقود المساهمين ربوية ولا يستغلون ما جمع من الأقساط في معاملات ربوية.
ثالثاً: إنه لا يضر جهل المساهمين في التأمين التعاوني فهم متبرعون إذا لم يعد عليهم بالنفع.

رابعاً: قيام جماعة من المساهمين على فتح شركة تعاونية تجمع فيها الأقساط لتحقيق الغرض الذي من أجله أنشئ التعاون سواء كان تبرعاً أو مقابل أجر معين.
ثانياً: التأمين من وجهة نظر الفقه الإسلامي.

التأمين من وجهة نظر الفقهاء، يوجد من يؤيد التأمين، ومعارضون للتأمين، والمعتدلون في مسألة التأمين.

أولاً: المؤيدون للتأمين.

الفقهاء المعاصرين الذين أجازوا التأمين وهم: مصطفى أحمد الزرقا _ رحمه الله _ والشيخ: على جمعة، والشيخ: عبد الرحمن عيسى، الأستاذ: أحمد طه السنوسي، والأستاذ: ممد بن الحسن الحجوبي الثعالبي، وهبة الزحيلي، والقره داغي وكان رأيهم في التأمين. (شيبير، 2007م: ص128، القره داغي، 1432هـ: ص105).

1. النظام التعاقدي في الإسلام لم يحصر العقود في صدر الإسلام، بل ترك الباب مفتوحاً لابتكار عقود جديدة تدعو الحاجة الزمنية إليها، متى توافرت فيها الشروط اللازمة، ويكون من ضمن الشروط التراضي والمحل والسبب.

2. التأمين يحقق في عصرنا مصالح اقتصادية، لأن نظام التأمين يتصل بأعمال الناس في معاشهم، ولقد شرعها الإسلام من المعاملات الضرورية صالحة في كل زمان ومكان.

3. إن الإسلام مبني على اليسر، قال تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [الحج: 75] ، وقال تعالى: { وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ } [المائدة: 2].

4. إن فكرة التأمين بكافة أنواعه ينطبق على (التضامن والتعاون)، لقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: 2] ؛ لأن الإسلام يحث على التعاون وعلى البر.

ثانياً: الفقهاء المعارضون للتأمين.

الفقهاء المعارضون لفكرة التأمين: (محمد أبو زهرة و يؤيده في الرأي الشيخ محمد المطيعي مفتي الديار المصرية سابقا و الشيخ عبد الرحمن قراعة، عيسى عبده، وسليمان الثنيان) (عبده، 1978م: ص181، الثنيان، 1414هـ: 284)، وغيرهم من الأساتذة والعلماء في مختلف أنحاء العالم الإسلامي و حججهم في تحريم التأمين، وهي:

1. بسبب الطرق التي يكسب بها فإن التأمين لديهم من الحرام البين؛ لأنه يتعارض مع طرق الكسب الطبيعية، سواء كان الكسب من الصناعة أو الزراعة (كالبيع والشراء).
2. عقد التأمين لا يدخل في العقود المعروفة في الفقه الإسلامي وليس له نظير فيها، وقد وردت هذه العقود على سبيل الحصر في عقد جديد لا يستند إليها يكون غير جائز.
3. إن نظام التعاون الغني فيه يؤمن بمبلغ كبير والفقير المحتاج يؤمن بمبلغ ضئيل، لهذا لا يكون فيه التعاون على البر والتقوى؛ لأن الغني يعطي ند الكارثة مبلغاً أكبر عن الذي يحصل عليه.

4. فإن الحكومات الإسلامية من الممكن أن تعمل على استبدال نظام التأمين بنظام آخر يوافق ويتمشى من الشريعة الإسلامية.

5. التأمين محرم في الشريعة الإسلامية؛ لأن فيه الربا بنوعيه ربا النسئة و ربا الفضل و لعدم تساوي البدلين في عقد التأمين بين الطرفين، وفيه المقامرة لأن دفع العوض من المؤمن معلق على وقوع الخطر لأن المؤمن لا يضمن الخسارة إلا إذا تحقق السبب المتفق عليه، وفيه المراهنة لجهالة المال الذي سيدفعه المؤمن (قرار هيئة كبار العلماء في فتاوى اللجنة الدائمة، ج15/ص288، الثنيان، 1414هـ:ص282).

ثالثاً: الفقهاء المعتدلون.

يسمون المعتدلين لأنهم يأخذون الحل الوسط، ومنهم: (الدكتور يوسف القرضاوي، لمجمع الفقهي بمكة المكرمة وهيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية)، حيث إنهم يجيزون في بعض أنواع التأمين ويحرم أنواعاً أخرى.

من النتائج التي توصل إليها الفقهاء بعد عدة دراسات وملتقيات في المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية المنعقد في القاهرة سنة 1965م، وهي:

1. التأمين الذي تقوم به جمعيات تعاونية يشترك فيها المستأمنين جميعهم لتؤدي إلى أعضائها ما يحتاجون إليه من معونات وخدمات أمر مشروع وهو من التعاون على البر.
2. نظام المعاشات الحكومي وما يشبهه من نظام التأمينات الاجتماعية والتأمينات الإجبارية بصورة عامة التي تفرضها الدولة لحماية شرائح عريضة من المجتمع، هو تأمين يتمشى مع رأي الدين ومبادئ الشريعة الإسلامية.

3. كل التأمينات الأخرى المتبقية والتي تقوم بها الشركات أياً كان وضعها مثل: (التأمين على الحياة والتأمين على المسؤولية) وما في حكمها فهي محرمة شرعاً.

ثالثاً: المؤثرات في الحكم الشرعي للتأمين التعاوني.

ومن أجل استجلاء الحكم الشرعي للتأمين التعاوني يحسن الإشارة إلى مسائل ثلاث:
المسألة الأولى: مبدأ التعاون.

إن فكرة التأمين تقوم على أساس التعاون والتضامن، ويكون متفقاً مع مقاصد الشريعة محققاً غاياتها وأهدافها، فالشريعة الإسلامية عندما بينت الغايات والمقاصد، لقد حددت وسائل مشروعة لاتباعها من أجل تحقيق هذه الغاية، ولم تترك لهوى الناس (حسان، 1400هـ - 1980م: ص 416).

فهو تضامن بفكرته ونظامه هو تعاون منظم تنظيماً دقيقاً بين عدد كبير من الناس معرضين جميعاً لخطر واحد حتى إذا تحقق الخطر في حق بعضهم تعاون الجميع على مواجهته بتضحية قليلة يبذلها كل منهم يتلافون بها أضراراً جسيمة تحقيق بمن نزل الخطر بدلاً من أن يبقى الضرر على عاتق المصاب وحده ، والتعاون فيه بأن توزع أجزاء المخاطر والمصائب على مجموع المستأمنين عن طريق التعويض الذي يدفع للمصاب من المال المجموع من حصيلة أقساطهم (حسان، 1400هـ - 1980م: ص 416-419) ، بما أن التأمين التعاوني نظم تنظيماً دقيقاً بين عدد كبير من الناس يتعرضون جميعاً للخطر، وأن ما يدفع إلى شركة التأمين من أقساط ما هي عليه إلا وصية وراعية ، ويكون مقتضى العقد في المعاوضة في عقد التأمين واقعاً بين (القسط المدفوع والأمان المبذول)، وبأن المستأمن يحصل على العوض بمجرد عقد التأمين دون توقف على وقوع الخطر، تعتبر كلها افتراضات غير واقعة ، وليس لها سند من الأنظمة التي تنظم العلاقة بين الشركة وطالب التأمين (حسان، 1400هـ - 1980م: ص 416-417) .

فإن شركات التأمين فهي تسعى في الحصول على ربح أكبر، وهي تعمل لحساب نفسها، وتكون مصالحها تتعارض مع مصالح المستأمن، فهي التي تحدد قدر الأقساط وتحاول التخلص من تعهداتها بأسباب وعلل تغص بها قاعات المحاكم.

فنجذ في الشريعة الإسلامية الصيغة العملية في باب المعاملات من أجل التعاون والتضامن وبذل التضحيات ، فهي عقود التبرعات بحيث لا يقصد المتعاون ربحاً من تعاونه ، ولا يتطلع إلى عوض مالي مقابل لما بذل ، ومن ثم جاءت هذه العقود مع الجهالة والغرر ، ولم يدخلها القمار والمراهنة والربا، ذلك أن محل التبرع إذا فات على من أحسن إليه به بسبب هذه الأمور لم يلحقه بفواته ضرر ، لأنه لم يبذل في مقابل هذا الإحسان عوضاً ، بخلاف عقود المعاوضات ، فإن محل المعاوضة إذا فات على من بذل فيه العوض لحقه الضرر بضياع المال المبذول في مقابلته. كما جاء في الصحيحين خبر الأشعرين الذين قال فيهم رسول الله _ صلى الله عليه وسلم _ : (إن الأشعرين إذا أرملوا في الغزو أو قل طعام عيالهم بالمدينة جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد، ثم اقتسموه بينهم في إناء واحد بالسوية، فهم مني وأنا منهم)، فهو يتجسد فيه صورة التعاون

والمواساة والتكافل الذي ترمي إليه الشريعة (البخاري، 1422 هـ: ج 5/ص153، حديث 2486، النيسابوري، 1407 هـ - 1987 م: ج 4/ص1994، حديث 2500، حسان، 1400 هـ - 1980 م: ص 518).

المسألة الثانية: الغرر.

مسألة الغرر من المسائل المؤثرة في الحكم بين التأمينين التجاري والتعاوني؛ لأن الغرر: هو المجهول العاقبة أي الخطر والمخاطرة التي لا يدري أن تكون أم لا تكون (كبيع السمك في الماء، والطير في الهواء ن وبيع المجهول)، وهو ما كان له ظاهر يغر المشتري وباطن مجهول، وبيع ما لا يملك، والذي لا يدري يحصل أو لا يحصل وهو يكون في المبيع وفي ثمنه، فالغرر يغتفر فيما بابه البر والإحسان، ويؤثر فيما بابه المعاوضات.

والغرر في المعاوضات المالية ثلاثة أقسام، وهي

1. غرر كثير: وهذا يؤثر في عقود المعاوضات فيفسدها إجماعاً كبيع الطير في الهواء.
2. غرر يسير: وهذا لا تأثير له إجماعاً كالقطن المحشوة به الجبة، وأساس الدار.
3. غرر متردد بين الكثير واليسير، وغرر التأمين فيه ليس باليسير جزماً، بل هو متردد بين الكثير والمتوسط، وهو إلى الكثير أقرب؛ لأن من ألحقه بالكثير أعطاه حكمه، ومن ألحقه باليسير أعطاه حكمه. (مجلة البحوث الإسلامية، 1407م: ع 19، ص 71-72، ص 77-78، ع 20، ص 94).

ثالثاً: خصائص التأمين التعاوني.

أ. اجتماع صفتي المؤمن والمؤمن له لكل عضو في التأمين: من خصائص التأمين التعاوني بوجود تبادل في المنافع والتضحيات فيما بين أعضاء التأمين، بدفع التعويضات لمن يصيبه الخطر منهم من حصيلة الاشتراكات المدفوعة من الأعضاء، فمجموعة الاشتراكات تكون الرصيد في الحساب المشترك.

ب. تضامن الأعضاء: أعضاء هذا التأمين متضامنون في تغطية المخاطر التي تصيب أحدهم أو بعضهم.

ج. تغير قيمة الاشتراك: إن الاشتراك المطلوب من كل واحد عرضة للزيادة أو النقص تبعاً لما يتحقق من المخاطر سنوياً، كان هذا من إحدى خصائص التأمين؛ لأن كل واحد منهم مؤمن ومؤمن عليه، وما يترتب على مواجهتها من تعويضات فإذا انقضت التعويضات كان للأعضاء حق استرداد الزيادة، وإذا حصل العكس أمكن مطالبة الأعضاء باشتراكات إضافية، وكما حرصت على إنشاء احتياطي لمواجهة الطوارئ عن طريق استثمار رؤوس الأموال المجتمعة لديها، وقد

تدير المال بنفسها، أو تسنده إلى جهة متخصصة تديره بمقابل (الجمال ، 1975م: ص 171 - 174).

لأن الربح ليس من مقصود هذا النوع من التأمين، بما أن المعاملات والنشاطات التي يتعاطاها لا تخالف الشرع، بدون الاستغلال أو وضع شروط تعسفية، بحيث تبقى غايته وهدفه تعاونياً إنسانياً بحثاً (القنجري، 1998م: ص 41).

لقد حقق التأمين التعاوني أرباحاً من خلال استثمار الأرصدة المجتمعة لديه استثماراً مشروعاً، لقد التأمين التعاوني تطور من حيث التعاقد فقد كان في أول نشأته تعاقداً جماعياً بين جميع المؤمنين ثم أصبح عقوداً فردية تعقدها هيئة التأمين مع كل مؤمن باعتبارها ممثلة لجميع المؤمنين (القنجري، 1998م: ص 43-44).

ولقد بلغ في تطوره ونجاحه أن أصبح ينافس التأمين التجاري حتى قال الأستاذ مصطفى الزرقا وهو من أنصار التأمين التجاري ومن القائلين بحله ورافعي لواء التدليل على ذلك والمدافعون عنه يقول: بأن التأمين التبادلي قد أقض مضاجع شركات التأمين وأزعجها، لأنه نافسها لمقاومة استغلالها منافسة قوية وفنية صالحة لأن تحل محل شركات التأمين التجارية في النطاق الواسع الذي تعمل فيه ولكن على أساس تعاوني وتبادلي محض يقدم للمستأمنين حماية رخيصة بسعر الكلفة. (الزرقا، 1997م: ص 394).

رابعاً: صور التعاون في التأمين.

يقوم الراغبون في التأمين من أجل تحقيق هدف معين وهو انقضاء المخاطر المتوقعة عليهم بقبولهم تحمل ما قد يقع من هذه المخاطر موزعاً بينهم لإزالة عبء الخطر عليهم، وتفتيت آثاره، إذ يدفع كل واحد مبلغاً من المال يتفق مع نسبة الخطر الذي يخشى وقوعه إلى صندوق هيئة التأمين أو شركة التأمين، فيتكون منه رصيد تغطي منه الأضرار التي تقع على الأفراد المشتركين فيه، ومن ذلك يتبين أن التأمين يستند إلى الأسس التالية: (مجلة البحوث الإسلامية، 1936م: ع 19، ص 29-30، صديقي، 1990م: ص 15-16).

1. قيام تعاون بين هؤلاء الأفراد المهتدين بالخطر تحت إشراف شركة التأمين.

2. المقاصة بين المخاطر إذ تتولى شركة التأمين تنظيم توزيع الأخطار بين المشتركين بطرق حسابية إحصائية منضبطة.

3. التأمين لا يمنع الأخطار، ولا يسعى في تأمين وسائل دفعها، ولكنه يدفع تعويضاً مالياً عند حدوثها، كما يعني بتصميم وسائل الدفع وطرق حسابها.

فمن صور التأمين التعاوني (الاجتماعي). ويشتمل التأمين التعاوني (الاجتماعي) على ثلاث صور، وهي:

أولاً: نظام التقاعد: وهو أن تجعل الدولة للموظف مرتباً شهرياً بعد بلوغه سن معينة، أو بعد مكوثه في الوظيفة مدة معينة مقابل اقتطاع جزء من راتبه الشهري.

ثانياً: نظام الضمان الاجتماعي: وهو أن تجعل الدولة أو من ينوب عنها كمؤسسة الضمان الاجتماعي أو الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية للموظف والعامل المشترك في المؤسسة تعويضات في حالة الإصابة بالمرض أو العجز أو الشيخوخة مقابل اقتطاع جزء من راتبه الشهري يصل إلى 5%، وتدفع المؤسسة التي يعمل فيها 10%.

ثالثاً: التأمين الصحي: وهو أن تتكفل الدولة بتقديم العلاج اللازم لمن يصاب بمرض ما مقابل قسط شهري يدفعه الفرد (شبير، 1427هـ-2007م: ص 94).

خامساً: ضوابط التأمين الإسلامي البديل في الفقه الإسلامي.

1. أن يكون نظام التأمين تعاونياً بأن تكون الغاية الأساسية لجميع أطرافه هي التعاون.
 2. أن تراعى في النظام الأساسي وأعمال الصندوق قواعد الشريعة العامة، ويعهد بمراقبة ذلك لهيئة رقابة شرعية.
 3. أن يشترك جميع المشتركين والمؤسسين - إن وجد - في إدارة الصندوق، وذلك عن طريق تمثيلهم في مجلس الإدارة، ليشعروا بالتعاون المتبادل.
 4. يجوز دفع أجرة المثل لمن يعهد إليه إدارة الصندوق أو مسك حساباته أو القيام على استثمار بعض أمواله.
 5. يجوز استثمار أموال الصندوق بطرق مشروعة، ويرصد ريع تلك الأموال لدعم الغاية الأساسية من الصندوق بتعزيز القدرة المالية على تعويض المشتركين المتضررين.
 6. يجوز للصندوق أن يقبل الهبات والتبرعات غير المشروطة لدعم الغاية الأساسية من الصندوق، وهي التعاون على ترميم المخاطر.
 7. لا يجوز لشركات التأمين الإسلامية أن تتعامل مع شركات إعادة التأمين فتؤمن على بعض المخاطر وفق عقد التأمين التجاري (المحرم).
 8. يتحمل العجز في الصندوق جميع الأعضاء المشتركين بنسبة أموالهم، ويمكن معالجة ذلك بتكوين احتياطي من فائض الاشتراكات.
- سادساً: الفروق بين التأمين التعاوني والتأمين التجاري.**
- سوف نتطرق إلى بعض الفروق بين التأمين التعاوني والتأمين التجاري، وهي، كالتالي:
- (مولوي، 1417هـ: ص 136 ، الجمال، 1975م: ص 73).

الصفة	التأمين التعاوني	التأمين التجاري
التأمين	التأمين التعاوني المؤمنون هم المستأمنون وأقساطهم لا تستغل لشركة التأمين إلا بما يعود عليهم جميعًا بالفائدة.	التأمين التجاري فالمستأمن عنصر خارجي عن شركة التأمين وتقوم شركة التأمين التجاري، باستغلال أموال المستأمنين بما يعود بالنفع عليها وحدها.
الهدف	هدف التأمين التعاوني تحقيق التعاون بين أعضائها المستأمنين، فليس الهدف الأهم للشركة هو الربح، ولكنها تقصد إلى تغطية التعويضات والمصاريف الإدارية.	التأمين التجاري فهدفه تحقيق الأرباح على حساب المستأمنين.
الأرباح	المؤمن في التأمين التعاوني شريك له نصيب من الأرباح الناتجة من الاستثمار.	المؤمن في التأمين التجاري ليس شريكا وتتفرد الشركة بالأرباح.
توزيع المال	المال ملك للجميع في التأمين التعاوني.	المال ملك للشركة في التجاري.
التعاون	التعاون الحقيقي أن تكون الجماعة كلها تنتفع من الثمرات، وكلها يسهم فيه، وتكون المكاسب والخسائر متكافئة، وتكون في مجموعها ذمة واحدة.	التعاون أن تكون الجماعة كلها تنتفع من الثمرات، وكلها يسهم فيه، وتكون المكاسب والخسائر ليست متكافئة.
الاحتكار	التأمين التعاوني يمنع الاحتكار، إذ المؤمن هم جموع المستأمنين.	التأمين التجاري فهو يؤدي إلى الاحتكار، إذ المؤمن شركات خاصة تسيطر عليها فئة قليلة تتحكم في مدخرات الناس وأموالهم ووسائل الإنتاج.

الخاتمة

التأمين تعاوني من حيث شكله قائم على مبدأ التكافل والتعاون وتخفيف الأعباء على المشتركين، خاليًا من المخالفات الشرعية تأمين إسلامي بديل عن التأمين التجاري؛ لأنه يقوم على التبرعات، أما التجاري يهدف إلى الربح، أما من حيث موضوعه يكون التأمين فيه قائمًا على الأضرار (كالتأمين على الأشياء والتأمين من المسؤولية كحوادث السيارات)، وتأمين أشخاص وهو ما يعرف بالتأمين على الحياة (أو ما بعد الموت)، فيكون التأمين من حيث العموم والخصوص

إما تأمين فردي (يتولى فيه المؤمن مباشرة العقد بنفسه)، أو تأمين اجتماعي يهدف إلى تأمين مجموعة من الأشخاص عن الأخطار التي قد يتعرضون لها فتعطلهم عن العمل كالمرض.

1. إن البديل الإسلامي يتمثل في إنشاء هيئة تأمين تعاوني من الأشخاص المتبرعين باشتراكات معينة، تخصص هذه الاشتراكات لأداء التعويض لمن يصيبه ضرر، وغرض هذا التأمين تفتيت الأخطار والمصائب التي تقع على بعض الأفراد، وليس الغرض منه الاستغلال وتحقيق الربح لأشخاص معينين، ويمكن لهذه الهيئة من استثمار فائض أموالها إن وجد في مشروعات تتفق مع أحكام الشريعة فتدر عليها عائداً إضافياً يمكن توزيع بعضه على المؤمنين كل بقدر مساهمته، وعمل احتياطي خاص بهم بالباقي.

2. كما لا بد أن تكون هناك جهة حكومية تشرف على شركات التأمين وأنظمتها، وتراقب علاقتها بالمستأمنين، حتى لا يؤدي إهمال ذلك إلى انفلات سوق التأمين والتلاعب بأموال الناس، وبخاصة الراغبين الصغار، فيدخل السوق شركات صغيرة، ومكاتب وسطاء مما يتسبب في ضياع ثروات الأمة.

بذلك يكون لكل شركة تأمين هيئة رقابة شرعية، وتكون قراراتها ملزمة، ويكون لها سلطة رقابية مطلقة، فتطلع على كل ما ترى الاطلاع عليه من دفاتر وسجلات، وحسابات، وعقود، ومعاملات وتعاملات، إيجاد آلية أو صيغة نظامية يتمكن معها حملة الوثائق من حق الرقابة وحماية مصالحهم، وضرورة المتابعة في تطوير الأنظمة والقوانين ذات العلاقة بعمل شركات التأمين الإسلامية بما يساعد على حسن الأداء لرسالتها، والتمشي مع المستجدات من المعاملات ومتطلبات السوق والمجتمع، وحماية جميع الأطراف ذوي العلاقة ويمكنها من المنافسة، وكما تقوم الدولة بعقد ندوات، وحوارات ومؤتمرات عن التأمين بين العلماء وتكثيف مشاركة العلماء والفقهاء لضبط الالتزامات التعاقدية.

3. قيام العلماء وأهل الاختصاص ومراكز البحوث وخبراء التأمين الإسلامي بتقديم مزيد من البحوث والدراسات لتطوير مشروعات وثائق التأمين التعاوني الإسلامي، وتنويعها ومراجعة شروطها، بما يحقق التطبيق الأمثل والصحيح، لصيغ التأمين التعاوني من خلال حلقات عمل متخصصة، وتقديم بحوث ودراسات متعمقة.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

- ابن عابدين، محمد أمين (ت 1252 هـ). (1386هـ-1966م). حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة، ط2، مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده.
- ابن نجيم، الشيخ زين العابدين بن إبراهيم (ت926-970هـ). (1419هـ-1999م). الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، ط1، بيروت- لبنان: دار الكتب العلمية.
- أبو حبيب، سعدي. (1983م). التأمين بين الحظر والإباحة، ط1، دار الفكر المعاصر.
- الأشقر، عمر سليمان. (1401هـ-1981م). مقاصد المكلفين، ط1، الكويت: مكتبة الفلاح.
- البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة، أبو عبد الله. (1311 هـ- 1422 هـ). صحيح البخاري، تحقيق: جماعة من العلماء، ببولاق مصر: الطبعة السلطانية، بالمطبعة الكبرى الأميرية، بأمر السلطان عبد الحميد الثاني، لدى دار طوق النجاة.
- بن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا. (1979م). معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام محمد هارون، بيروت: دار الجيل.
- بن منظور، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: 711هـ). (1414هـ). لسان العرب، ط1، بيروت: دار صادر.
- الثنيان، سليمان. (1414هـ). التأمين وأحكامه، ط1، بيروت: دار العواصم.
- الجرف، محمد سعدو. (1425هـ). عقد التأمين وموقف الشريعة الإسلامية، ط1، بيروت: دار العلوم.
- الجمال، غريب. (1975م). التأمين في الشريعة الإسلامية والقانون، دار الفكر العربي للطباعة والنشر.
- حسان، حسين حامد. (12- 14 / 1 / 2002م). التأمين على حوادث السيارات، بحث مقدم لحلقة العمل حول عقود التأمين الإسلامي، جدة: نظمها معهد البحوث ببنك التنمية الإسلامي.
- حسين حامد حسان. (1400هـ - 1980م). حكم الشريعة في عقود التأمين، بحث ألقى في المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي، بحث نشر في كتاب (الاقتصاد الإسلامي)، الرياض: جامعة الملك عبد العزيز.
- الزرعي، محمد بن أبي بكر أيوب أبو عبد الله. (1973م). إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، بيروت: دار الجيل.
- الزرقاء، مصطفى. (1997م). نظام التأمين، ط1، دمشق: دار الجامعة السورية.
- شبير، محمد عثمان. (1427هـ _ 2007م). المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، ط6، عمان: دار النفائس.
- الشرقاوي، محمد سمير. (1966م). الخطر في التأمين البحري، ط1، مصر: الدار القومية.
- شواط، الحسين، حميش، عبد الحق. (1433هـ- 2012م). فقه العقود المالية، دار الكتاب الثقافي، دار البيارق.
- صديقي، محمد نجاة الله. (1990م). التأمين في الاقتصاد الإسلامي، ترجمة: التجاني عبد القادر، مراجعة: رفيق المصري، ط1، الرياض: مركز النشر العلمي.
- عبده، عيسى. (1398 هـ- 1978م). التأمين بين الحل والحرم، دار الاعتصام.
- فتاوي التأمين لجنة البحوث الفقهية. (1965م). مجمع البحوث الإسلامية.
- القره داغي، علي محيي الدين. (1432هـ). التأمين الإسلامي، ط1، دار البشائر الإسلامية.
- القره داغي، علي محيي الدين. (1432هـ). التأمين التكافلي، ط6، دار البشائر.
- قلعه جي، محمد رواس. (2000م). مباحث في الاقتصاد الإسلامي وأصول الفقه من أصوله الفقهية، ط4، بيروت: دار النفائس.
- النجري، محمد شوقي. (1998 م). الإسلام والتأمين، الهيئة المصرية العامة للكتاب.
- اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء. (1936م). ط3، الرياض: دار المؤيد.

- المباركفوري، صفي الرحمن المباركفوري (ت 1427 هـ). (2002 م). الرحيق المختوم، بيروت: دار الفكر (طبعة خاصة بدار ومكتبة الهلال) .
- المترك ، عمر بن عبدالعزيز عبده. (1993 م). الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية ، ترجمه: بكر بن عبدالله أبو زيد ، ط1، الرياض : دار العاصمة.
- مجلة البحوث الإسلامية. (1407هـ). العدد 19-20.
- المصري، عبد السميع . (1987م).التأمين بين النظرية والتطبيق، القاهرة: مكتبة وهبه، دار التوفيق النموذجية.
- مولوي، فيصل.(1417هـ). نظام التأمين وموقف الشريعة منه، ط2، مؤسسة الريان.
- نخبة من اللغويين بجمع اللغة العربية بالقاهرة. (1392هـ-1972م). المعجم الوسيط، ط2، القاهرة: مجمع اللغة العربية، بيروت: دار الفكر.
- النيسابوري، عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله، أبو محمد، زكي الدين، ت656هـ. (1407 هـ - 1987 م). مختصر صحيح مسلم «للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري»، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، ط6، بيروت - لبنان: المكتب الإسلامي.
- هني، مصطفى. (1995م). معجم المصطلحات الاقتصادية والمالية، ط3، مكتب لبنان.